

سنن سعيد بن منصور

1921 - حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير قال : أخبرنا خفيف عن سعيد بن جبير ٧
في الرجل يغضب على المرأة فلا يقربه أربعة أشهر قال : لا يقع عليه إيلاء إلا أن يكون حلف
أو قال : لا أقربك وما كان من غضب من قبل المرأة فإنه لا يقع فيه الإيلاء